

31- التعليق على الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي | الشيخ أ.د. خالد المشيخ

خالد المشيخ

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد - [00:00:03](#)

يقول العلامة البهوتي رحمه الله تعالى في كتاب الجنائز من الروض المربع ثم يرفع رأسه اي رأس الميت غير انثى حامل الى قرب جلوسه. بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره - [00:00:18](#)

ويعصر بطنه برفق ليخرج ما هو مستعد للخروج ويكون هناك بخور ويكثر صب الماء حينئذ ليدفع ما يخرج بالعصر. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:33](#)

ذكر المؤلف رحمه الله ما يتعلق رفع رأس الميت الى قرب جلوسه قال ابن المنذر رحمه الله تعالى يقول ليس في عصر بطن الميت سنة تتبع كذلك ايضا الضحاك بن مزاحم اوصى الا يعصر بطنه - [00:00:55](#)

فهذا كما ذكر ابن منذر رحمه الله انه ليس فيه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم ثم يلف الغاسل على يده خرقة فينجيه اي يمسح فرجه بها ولا يحل مس عورتي من له سبع سنين بغير حائل كحال الحياة. لان التطهير يمكن بدون ذلك. نعم والان بدل الخرق - [00:01:21](#)

يحظر قفازات قفازات للفرج وقفازات لسائر البدن وقوله من له سبع سنين لان من له سبع سنوات لعورته حكم. كما تقدم ان القول الثاني عند الحنفية ان الامر يعلق بالشهوة - [00:01:46](#)

فاذا كان محلا للشهوة لا تمس عورته. اما اذا كان ليس محلا للشهوة فانه لا بأس بمس عورته نعم ويستحب الا يمس سائر اله بالخرقة لفعل علي مع النبي صلى الله عليه وسلم. وحينئذ يعد الخاسر خلقتين احدهما للسبيل - [00:02:10](#)

والاخرى لبقية بدنه ثم يوضئ ثم يوضئه ندبا كوضئه للصلاة. لما روت ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنته ابدأن ميامنها ومواضع الوضوء منها رواه الجماعة - [00:02:33](#)

وكان ينبغي تأخيره عن نية الغسل كما في المنتهى وغيره ولا يدخل الماء في فيه ولا في انفه خشية تحريك النجاسة. ويدخل اصبعيه ابهامه وسبابته مبلولتين اي عليهما خرقة مبلولة - [00:02:49](#)

بالماء بين شفتيه فيمسح اسنانه وفي منخريه فينظفهما بعد غسل كفيه الميت سيقوم المسح فيهما مقام غسلهما خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوف بدخول الماء جوفه ولا يدخلهما اي الفم والانف الماء لما تقدم - [00:03:05](#)

ثم ينوي غسله لانه طهارة تعبدية فاشتترط له النية كغسل الجنابة ويسمي وجوبا لما تقدم ويغسل برغوة الصدر المضروب رأسه ولحيته فقط لان الرأس اشرف الاعضاء والرغوة لا لا تعلق بالشعر - [00:03:25](#)

ثم يغسل شقه الايمن ثم هذا الذي يذكره المؤلف رحمه الله تعالى هو الغسل الكامل فتغسل الميت له كيفيتان. الكيفية الاولى الكيفية المجزئة وهو تعميمه بالماء اذا عممه بالماء النية - [00:03:43](#)

فان هذا مجزئ واما الغسل الكامل فكما تقدم بعد النية ينوي ثم يسمي ثم يوضئه كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى وبعد ان يوضئه يغسل بقية بدنه ويأتي الماء ويضع فيه الصدر المطحون ثم يقوم بضرب الصدر - [00:04:08](#)

يعني يخلطه بالماء ثم يأخذ رغوۃ السدر ويغسل بها رأسه ولحيته والباقي يغسل به بقية البدن وسواء استعمل السدر او غيره مما ينظف يعني يعني من سائل المنظفات مثل اليوم كم يوجد اليوم من الصابون او نحو ذلك الى اخره - [00:04:40](#)

لكن المؤلف رحمه الله ذكر السدر لان السدر هو اللي جاء في السنة والسدر ليس مقصودا لعينه. المقصود بذلك هو التنظيف وهذا مما يدل لما تقدم العلماء رحمهم الله تعالى لهم مسلكان في تغسيل الميت. هل هل المغلب في جانب التعبد او النظافة؟ كون النبي -

[00:05:10](#)

صلى الله عليه وسلم ذكر السدر هذا يدل على ان المقصود هو تنظيف الميت وهذا يترتب عليه مسائل. منها كما سلف ما يتعلق بالتيمم هل ييمم او لا يعمم اذا تعذر تغسيه - [00:05:38](#)

تقدم انه لا يهمه السدر اذا خلط بالماء كما تقدم المؤلف قال لك اشترط ان يكون الماء طهورا فاذا خلط بالماء سيتغير الماء بالسدر فينتقل من كونه طهورا الى كونه طاهرا - [00:05:55](#)

فلا يصح الغسل به فكيف الطريق لصحة الرسول او كيف الطريق لكي يكون الماء طهورا هو الغسل بالماء الطهور رحمهم الله ذكروا طريقين الطريق الاول ان يضع سدرًا يتغير به الماء تغيرا يسيرا. وهذا لا - [00:06:23](#)

لا يحصل منه فائدة السدر وهو التنظيف الطريق الثاني ان يكون هناك غسلة بالسدر وغسله بالماء القراح الماء الصافي اللي ما فيه شيء وتعتبر الغسلة الثانية التي تكون بالماء الطهور - [00:06:52](#)

وهذا كله مبني على ما اشترطه المؤلف انه يشترط ان يكون الماء طهورا وقلنا الصواب ان هذا ليس شرطا. المهم كما جاء في السنة انه يغسل بماء وسدر ما جاء في السنة - [00:07:10](#)

والذي يظهر ان المغلف في تغسيل الميت هو جانب النظافة. هو دون جانب التعبد ثم يغسل شقه الايمن ثم شقه الايسر للحديث السابق ثم يغسله كله. اي يفيض الماء على جميع بدنه يفعل ما تقدم ثلاثا - [00:07:28](#)

الوضوء وفي المرة الاولى فقط يمر في كل مرة من الثلاث يده على بطنه ليخرج ما تخلف. فان لم يلقى بثلاث غسلات زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع وكره اقتصاره في غسله على مرة ان لم يخرج منه شيء فيحرم الاقتصار ما دام يخرج شيء على ما دون السبب -

[00:07:48](#)

والسنة الصحيح انه ان المقصود هو النظافة. حتى ولو خرج منه شيء يقول لك المؤلف نعم فيحرم الاقتصار ما دام يخرج شيء على ما دون السبع صحيح انه اذا تنظف البدن - [00:08:10](#)

حتى ولو خرج منه شيء فانه لا حاجة الى ان يعيد الوضوء ولا ان يعيد الغسل حتى ولو خرج منه شيء وانما يلجم المحل المحل كما سيأتينا انه يلجم في قطن - [00:08:30](#)

او بطين حر ونحو ذلك لان المقصود هو نظافة البدن. وقد حصلت نظافة البدن نعم فان لم يبق وكره اختصاره في غسله على مرة نعم قال وسنة قطع على وتر ولا تجب مباشرة الغسل فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح لغسله - [00:08:49](#)

ونوى وسمى وعمه الماء كفى ويجعل في الغسلة الاخيرة ندبا كافورا وسدرا لانه يصلب الجسد ويطرده عنه الهوام برائحته والماء الحار يستعمل لتحتيج اليه. والاسنان يستعمل اذا احتيج اليه والخلال يستعمل اذا احتيج اليه. فان لم يحتج اليها كرهت - [00:09:12](#)

ويقص شاربه ويقلم اظفاره عتبا ان طال ويؤخذ شعر ابطيه. ويجعل المأخوذ معه كعضو ساقط. نعم هذه يعني هل يقص شاربه ويقلم اظفاره يأخذ شعر ابطيه ذكر المؤلف رحمه الله - [00:09:34](#)

ان طالت هذه الاشياء فانه يأخذها. اما اذا كانت معتادة فانه يتركها وهل توضع معه؟ يقول لك المؤلف توضع كعضو ساقط كما لو سقط منه عضو كاصبع مثلا سقط منه - [00:09:54](#)

فانه يوضع معه ويدفن معه. صحيح انه لا حاجة الى هذا انما هذه فضلات صحيح انها لا توضع معه لا تدفن معه نعم وحرم حلق رأس واخذ عانة كختم ولا يسن حلق العانة - [00:10:12](#)

اللي يظهر والله اعلم ان حلق العانة حكمها حكم الاظافر قص الشارب عانت وشعر الابط هذا الذي يظهر. ولهذا ورد ان سعدا رضي الله

تعالى عنه اخذ عانة ميت لكن بالنسبة الختان هذا لا حاجة اليه. لانه قطع جزء من البدن - [00:10:32](#)

وانتفت الحاجة الى هذا كذلك ايضا حلق الشعر لا يحلق الشعر نعم لان الشعر يتخذ هكذا. نعم ولا يسرح شعره ان يكره ذلك لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة اليه - [00:10:55](#)

ثم ينشف ندبا بثوب كما فعل به صلى الله عليه وسلم ويغفر ندبا شعرها اي الانثى ثلاثة قرون ويسدل ورائها قول ام عطية فظفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناه خلفها رواه البخاري - [00:11:13](#)

وان خرج منه اي من الميت شيء بعد سبع غسلات حشي المحل بقطن ليمنع الخارج كالمستحاضة. فان لم يستمسك بالقطن فبطين حر خالص لان فيه قوة تمنع الخارج. ثم يغسل المحل المتنجس بالخارج ويوظأ الميت وجوبا كالجنب اذا احدث بعد الغسل - [00:11:30](#)
وان خرج منه شيء بعد تكفينه لم لم يعد الغسل دفعا للمشقة. نعم المذهب اذا خرج منه قبل السبع يعني حتى الان ما غسل سبع غسلات يجب ان يعاد الوضوء - [00:11:50](#)

والغسل اذا خرج منه شيء قبل السابعة يعاد الوضوء وايضا التفسير يعاد وان خرج منه بعد السبع لان الذي يعاد هو الوضوء فقط هذا المذهب يعني يفصلوه يقولون اذا كان قبل السابعة يجب ان يعاد الوضوء والغسل - [00:12:10](#)
بعد السابعة يجب ان يعاد الوضوء فقط. وقال لك بعد التكفين خرج منه شيء بعد تكفينه لم يعد الغسل دفعا للمشقة وهذا كما تقدم لنا من المقصود هو التنظيف ولهذا الجمهور يقولون بانه لا يعاد - [00:12:36](#)

لا الوضوء ولا الغسل الصحيح في ذلك انه اذا خرج منه شيء انه ما في حاجة انعاد الوضوء لان هذا ليس حدثا او اعادة الغسل هذا ليس حدثا حتى نعيد الوضوء او الغسل. المقصود هو تنظيف البدن - [00:12:59](#)

ولتنظيف البدن حصل الان ولا بأس بقول غاسل له انقلب يرحمك الله ونحوه ولا بغسله في حمام ومحرم بحج او عمرة ميت كحي يغسل بماء وسدر لا كافور. ولا يقرب طيبا مطلقا ولا يلبس - [00:13:16](#)

مخيطا من قميص ونحوه. ولا يغطى رأسه ولا وجه انثى محرمة ولا يؤخذ شيء من يعني ان الاحرام لا ينقطع بالموت فالمحرم اذا مات يبقى على احرامه. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فانه يبعث يوم القيامة ملبيا - [00:13:38](#)

في حيث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهذا مذهب احمد والشافعي خلافا لمالك والشافعي فانهم يقولون ينقطع. الصحيح انه لا ينقطع قول النبي صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيامة - [00:14:01](#)

ملبيا ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحنطوه الى اخره. هذا يدل على ان الاحرام لا ينقطع بالموت نعم ولا يؤخذ شيء من شعرهما وظفرهما لما في الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في محرم مات غسلوه بماء وسدر -

[00:14:18](#)

وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ولا تمنع معتدة من طيب يعني المعتدة اذا ماتت في

الاحداد الحاجة ممنوعة من الطيب لكن اذا ماتت - [00:14:39](#)

في الاحداد انقطع الاحداد خلاف المحرم المحرم جاء النص على ان الاحرام لا يزال باقيا المعتدة المقصود هنا اذا كانت حادة. الحادة توفي زوجها مذهب طيب لكن لو ماتت في احداثها تطيب - [00:15:01](#)

لان الاحتياج ينقطع بالموت نعم ولا تمنع معتدة من طيب وتزال اللصوق لغسل واجب ان لم يسقط من جسده شيء بازالتها. فيمسخ عليها كجبيرة الحي قالوا خاتم ونحوه ولو ببرد - [00:15:21](#)

ولا يغسل شهيد معركة يعني تزال اللصوق لغسل واجب. ان لم يسقط من جسده شيء بزالل يعني اذا كان غسله واجبا لانه قد يسقط الغسل كما لو كان محترقا يسقط القصر - [00:15:38](#)

فهنا اذا سقط الغسل ما تزيل اذا كان عليه لصق او عليه جبائر ما تزيله لكن اذا كان الغسل واجبا لم يسقط فانك تزيل ما عليه من

الجبائر او اللصوق او نحو ذلك. لكن اشترط المؤلف - [00:15:57](#)

الا يسقط بازالتها شيء من البدن. اي لو انك ازلت ستاخذ شيئا من الجلد او شيئا من اللحم اتركها لكن ان سقط الغسل من سقط الغسل

فانت ما تزيلها تتركها. لانه ما لانه لا يغسل - 00:16:20

نعم ولا يغسل شهيد معركة ومقتول ظلما ولو انثيين او غير مكلفين لانه صلى الله عليه وسلم في شهداء احد امر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم شهيد الشهيد الذي لا يغسل هو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. ثم قتل - 00:16:39

فانه لا يغسل. اما المقتول ظلما فهذا من المفردات. من مفردات مذهب الحنابلة يرون ان من قتل ظلما لا يغسل لانه شهيد النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل - 00:17:03

دون ديني فهو شهيد من قتل دون دمه فهو شهيد من قتل دون ماله فهو شهيد. لكن هذا نقول بانه شهيد في احكام الآخرة وليس شهيدا في احكام الدنيا ولهذا الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على تغسيل عمر - 00:17:17

وقد قتل ظلما عثمان وعلي اجمعوا على تقصيره نعم روى ابو داود عن سعيد ابن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد. ومن قتل دون دمه فهو شهيد - 00:17:35

ومن قتل دون ما له فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد وصححه الترمذي الى ان يكون الشهيد او المقتول ظلما جنبا او وجب عليهما الغسل لحيض او نفاس او اسلام؟ نعم يقول لك يغسل. والصحيح انه لا يغسل الشهيد - 00:17:51

استدلوا بان حنظلة ابن الراهب غسلته الملائكة وان حمزة غسلته لكن هذا من باب من باب الكرامة نعم وليس التغسيل المتعلق باحكام الدنيا هذا من باب الكرامة نعم ويدفن وجوبا بدمه الا ان تخالطه نجاسة فيغسل - 00:18:09

وفي ثيابه التي قتل فيها بعد نزع السلاح والجلود عنه. لما روى ابو داود وابن ماجة عن ابن عباس كما تقدم ايضا يغسل بدمه الشهيد حتى لو كان هناك نجاسة - 00:18:37

يغسل بها حتى ولو كان جنبا يغسل بدمه فيما روى ابو داود وابن ماجة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا في - 00:18:50

بدمائهم وان سلبها كفن بغيرها وجوبا. نعم حديث خباب بن عرت في قصة مصعب بن عمير رضي الله عنه كفن في بردة اللهو وكانوا اذا غطوا رأسه بدأ بدت قدماه وان غطوا قدميه بدأ رأسه وامر ان سلم ان يغطي الرأس وان يجع على القدمين شيء من الازخر -

00:19:08

ولا يصلى عليه للاخبار لكونهم احياء عند ربهم وان سقط من دابته او شاق بغير فعل العدو او وجد ميتا ولا اثر به او مات حتف انفه او برفسة او عاد سهمه عليه او حمل فاكل او شرب او نام او بال او تكلم او عطس او طال بقاؤه - 00:19:33

عرفا غسل وصلي عليه كغيره. نعم لان سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه اصيب في غزوة الخندق في اكله فضر به النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد لكي يعود من قريب - 00:19:59

ثم انفجر عليه الدم ومات غسله النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليه عنه اصيب في الغزوة فيقول لك المؤلف اذا سقط من دابته او حمل فاكل او شرب او نام او بال او تكلم او عطس او باق او طال بقاءه عرفا - 00:20:18

غسل وصلي عليك غيري والذي يظهر والله اعلم في مثل هذه المسائل ان الخلاصة في ذلك اولا اذا كان العدو لم يباشر قتله كما ذكر المؤلف سقط من دابته او سقط من علو - 00:20:40

او اه سقط في سفل او غير ذلك المهم العدو لم يباشر قتله فهذا الاصل انه يغسل ويصلى عليه هذا الاصل يغسل ويصلى عليه الامر الثاني امر الثاني اذا كان اذا كانت اصابته موحية يعني قاتلة - 00:21:02

يعني اصيب اصابة قاتلة لكنه اكل او شرب او عطس او بال كما ذكر المؤلف او حمل ونحو ذلك او طال بقاؤه شيئا مع ان الغالب انه اذا كانت الاصابة قاتلة موحية انه ما ما يطول بقاءه. فهذا حكمه حكم الشهيد - 00:21:28

الحالة الثالثة اذا باشر العدو قتله او في ارض المعركة نعم وجد آ مقنونا في ارض المعركة فهذا حكمه حكم الشهيد ويغسل الباغي ويصلى عليه ويقتل قاطع الطريق ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب. نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:56

غسل اه ماعزا وكذلك ايضا الغامدية الذين زنيا وكفنهما وصلى عليهما. نعم والصدق اذا بلغ اربعة اشهر غسل وصلي عليه وان لم

يستهل. لقوله عليه السلام والست يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة - [00:22:24](#)

رواه احمد وابو داود ويستحب اربعة اشهر لانه حينئذ نفخت به الروح ويبعث يوم القيامة وعلى هذا يغسل ويكفن ويصلى عليه ويسمى ويقبر في مقابر المسلمين وتذبح عنه العقيقة. يعني كل هذه الاحكام - [00:22:48](#)

يترتب على ما اذا بلغ اربعة اشهر مئة وعشرين يوما لانه نفخت فيه الروح فهو سيبعث يوم القيامة نعم. اما دون ذلك لو ان حتى يعني اذا جني عليه فيه الكفارة - [00:23:12](#)

الكفارة اذا جني عليه واما ديته فهي غرة الى اخره كما سيأتينا ان شاء الله ما قبل ذلك لا يأخذ هذه الاحكام ويستحب تسميته فان جهل ذكر ام انثى سمي بصالح لهما - [00:23:30](#)

ومن تعذر غسله لعدم الماء او غيره كالحرق والجذام والتبضيع يمم الجنوب اذا تعذر عليه الغسل وان تعذر غسل بعضه غسل ما امكن ويمم للباقي. نعم وهذا كما تقدم. تقدم ان الصواب انه لا - [00:23:51](#)

مدخل للتيمم في تغسيل الميت نعم ويجب على الغاسل ستر ما رآه من الميت ان لم يكن حسنا. فيلزمه ستر الشر لا اظهار الخير. نعم. الا من كان معروفا البدعة بالبدعة - [00:24:08](#)

او الفسق والشر من كان معروفا متجاهرا معروف البدعة ومعروف بالشر والفسق متجاهل بذلك فانه لا يستتر لا يظهر الخير ولا يستتر الشر نعم ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء ولا نشهد الا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:24](#)

ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة. ويستحب ظن الخير بالمسلم فصل في الكفن يجب تكفينه في ماله لقوله عليه السلام في المحرم كفنه في ثوبيه. مقدما على دين ولو برهن وغيره من وصية وارث - [00:24:52](#)

لان المفلس يقدم بالكسوة على الدين هكذا الميت فيجب لحق الله وحق الميت ثوب لا يصح قول المؤلف رحمه الله في ماله اذا حصل هناك تشاح نعم والا سواء كفن من ماله او من غيره المهم انه يكفن لكن - [00:25:12](#)

لو حصل هناك تشاح انشاح الورثة ونحو ذلك نقول الكسوة الكفن واجب في المال يجب ان يخرج من التركة نعم مقدم على دين ولو برهن وغيره الوصية والارث هذا كله الكفن مقدم. نعم - [00:25:33](#)

فيجب لحق الله وحق الميت ثوب لا يصف البشرة يستتر جميعه. من ملبوس مثله ما لم يوصي بدونه والجديد افضل. نعم اه هذا هو الكفن المجزي كفن المجزئ ثوب يستتر عورته. ثوب واحد يستتر عورته - [00:25:54](#)

وقال لك المؤلف يستتر جميعه لا يصف البشرة ثوب واحد لا يصف البشرة وقال لك المؤلف من ملبوس مثله ما بين ذلك هو هو بعض الاسحاق قال مما يلبسه في الجمع والاعیاد - [00:26:14](#)

مما يلبسه في الجمع والاعیاد نعم فان لم يكن له ويل للميت مال فكفنه ومؤنة تجهيزه على من تلزمه نفقته. لان ذلك يلزمه حال الحياة فكذا بعد الموت الا الزوج لا يلزمه كفن امرأته ولو غنيا. لان الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكن من الاستمتاع وقد انقطع

ذلك بالموت - [00:26:36](#)

هذا مبني على ان حقي الزوجية عقد معاوضة. مشهور من المذهب ان عقد الزوجية عقد معاورة الحنابل وغيرهم يقولون بانها عقد معاوضة هذا التكييف لعقد الزوجية رتبوا عليه احكام كثيرة - [00:27:01](#)

سيأتينا شيء من هذه الاحكام في باب العشرة بين الزوجين وفي باب النفقات نعم في باب العشرة وفي باب النفقات القسم بين الزوجات يرتبون عليه احكام كثيرة فيقولون بان عند شيخ الاسلام ان عقد الزوجية عقد اشتراك - [00:27:25](#)

وازدواج يقصد منه تحصيل مقاصد النكاح فان عدم مال الميت ومن هذا يعني الحنفية والشافعية كله يجب على الزوج كفن زوجته نعم انعدم مال الميت ومن تلزمهم نفقته فمن بيت المال اذا كان مسلما - [00:27:51](#)

فان لم يكن فعلى المسلمين العالمين بحاله. قال الشيخ تقي الدين من ظن ان غيره لا يقوم به تعيين عليه ان اراد بعض الورثة ان ينفرد به لم يلزم بقية الورثة قبوله لكن ليس للبقية نبشه وسلبه من كفنه بعد دفنه - [00:28:11](#)

واذا مات انسان مع جماعة في سفر كفنه من ماله. فان لم يكن كفنه ورجعوا على تركته. او من تلزمه نفقته ان نووي الرجوع.

كما تقدم يعني يقول لك المؤلف اذا نووا الرجوع - 00:28:31

عند شيخ الاسلام اذا لم ينو التبرع يعني يرجعون النوى والرجوع وانه التبرع لم يرجعوا. وان اطلقوا فانهم يرجعون ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن لقول عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية جدد -

00:28:48

جدد يمنية ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها ادراجا متفق عليه. نعم. هذا الكفن الكامل المجزئ ثوب لاصف البشرة من ملبوس

مثله الكامل ثلاث لفائف. نعم ويقدم بتكفين من يقدم بغسل ونائبه كهوى والاولى يعني لو انا - 00:29:14

لمن يقدم التكفين انا خير بالتكفير يقول حكمه النائب حكمه حكم المنيب. نعم والاولى توليه بنفسه تجمر اي تبخر بعد رشها بماء

ورد او غيره ليعلق ثم تبسط بعضها فوق بعض اوسعها واحسنها اعلاها. لان عادة الحي - 00:29:39

جعل الظاهر افخر ثيابه. ويجعل الحانوت وهو اخلاط من طيب يعد للميت خاصة فيما بينها لا فوق العليا بكراهة عمر وابنه وابي

هريرة ثم يوضع الميت عليها اي اللفائف مستلقيا لانه امكن لادراجه فيها ويجعل منه اي من الحانوت في قطن بين اليديه ليرد ما

يخرج عند - 00:30:07

تحريكه ويشد فوقها خرقة مشقوفة الطرف كالتبان والسرراويل بلا اكمام تجمع اليديه ومثانته ويجعل الباقي من القطن المحنط على

منافذ وجهه عينيه ومنخريه واذنيه وفمه لان في جعلها على المنافذ منعا من دخول الهوام. وعلى مواضع سجوده ركبتيه ويديه

وجبهته وائفه واطراف قدميه. تشريفا - 00:30:29

وكذا مغابنه وكطي ركبتيه وتحت ابطينه وسرته لان ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك. وان طيب الميت كله فحسب

يعني الحنوط ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في وضعه ثلاثة مواضع. موضع اول بين اللفائف. الموضع الثاني - 00:30:55

يوضع في قطن في منافذه. الموضع الثالث على مواضع السجود الامر في هذا يعمل امر في هذا واسع. ولهذا قال لك وان طيب كله

فحسد اذا طيب الميت كله فحسب - 00:31:18

واما بالنسبة لمسألة التبان الى اخره هذه ليس عليها دليل ان النبي انما كفن في ثلاثة اثواب دون ان يكفن بمثل هذا التبان الذي يذكره

المؤلف وان طيب الميت كل ميت كله فحسن لان انسا طلي بالمسك وطلب ابن عمر ميتا بالمسك - 00:31:37

داخل عينيه وان يطيب بورس وزعفران وطلية بما يمسكه كصبر ما لم ينقل يعني ينقل الميت من مكان الى مكان فيقول لك المؤلف لا

بأس بما يمسكه كالصبر ثم ثم يرد طرف اللفافة العليا من من الجانب الايسر على شقه اللفائف تبسط هكذا اللفافة الاولى ثم الثانية -

00:31:58

ثم الثالثة ثم يجعل الميت مستلقيا على ظهره ثم تؤخذ اه اه طرف اللفافة الاولى من الجانب الايسر على الجانب الايمن ثم من الجانب

الايمن على الجانب الايسر ثم الثانية ثم الثالث - 00:32:32

نعم ويرد طرفها الاخر فوقه اي فوق الطرف الايمن ثم يفعل الثانية والثالثة كذلك اي كالاولى ويجعل اكثر الفاضل من دفنه عند رأسه

لشرفه. ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر. ثم يعقدها لان لا تنتشر - 00:32:47

وتحل في القبر لقول ابن مسعود اذا ادخلتم الميت القبر فحلوا العقد. رواه الاشرم. وكره تفريق اللفائف لانه افساد لها وان كفنا في

قميص ومنزرا ولفافة جاز لانه عليه السلام البس عبدالله ابن ابي قميصة لما مات رواه البخاري. وعن عمرو ابن العاص ان الميت -

00:33:10

يؤزر ويقنص ويلف بالثالثة وهذا عادة الميت ويكون قميص بكمين ودخاريص لا بزر وتكفن المرأة والخنس ندبا في خمسة اثواب

بيض من قطن ازار الدخاريص شيء توصل بالكفن لكي توسعه - 00:33:32

نعم آآ توصل بالقميص اعبي القميص لكي توسع القميص نعم وتكفن المرأة والخنسى ندبا في خمسة اثواب بيض من قطن نزار وخمار

وقميص ولفافتين لما روى احمد وابو داود وفيه ضعف - 00:33:55

الثقافية والثقافية قالت كنت في من غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان اول ما اعطانا الحقاب ثم درع ثم

الخمار ثم المنحبة ثم ادرجت بعد ذلك - 00:34:15

في الثوب الآخر قال احمد الحقاء الازار والدرع القميص فتؤزر بالمئزر ثم تلبس القميص ثم تخمر ثم تلف باللفافتين يعني المؤلف رحمه الله تعالى يرى ان المرأة تكفن في خمسة اثواب - 00:34:28

ودليله ما اورده المؤلف من حديث ليلي الثقافية رضي الله تعالى عنها وان ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ام كلثوم كفنت في هذه الاثواب الخمسة. والرأي الثاني انها تكفن في ثلاث لفائف - 00:34:48

كما هو كفن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث فيه ضعف يعني يكون كفن المرأة ككفن الرجل تماما والقاعدة ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء الا دليل - 00:35:08

الكفن المجزئ ثوب واحد لا يصب البشر. والكمال ثلاث لفائف نعم ويكفن صبي في ثوب ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف حتى لو ورثه غير مكلف يعني هو يقول لك المؤلف - 00:35:23

لو ورثه صغير او ورثه مجنون ما يكفن في ثلاث لفائف اذا ورثه بالغ عاقل له حق التبرع حيث كفن في ثلاث الافاعي. اما الصغير والمجنون ليس لهم حق التبرع - 00:35:44

صحيح ان هذا حق للميت ثلاث الاف لان هذه هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وصغيرة في قميص ولفافتين. خلاصة في ذلك خلاصة ان الكفن المجزئ لكل ميت. سواء كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى لفاقة واحدة لا تصب البشارة - 00:36:01

والكمال ثلاث لفائف هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم ويكفن في ثوبه بثلاث لفائف حتى لو ورثه غير مكلف صغير ومجنون ونحو ذلك والواجب للميت مطلقا ثوب يستتر جميعه. لان العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد فكفن الميت اولى - 00:36:23

وكره بصوف وشعر ويحرم بجلود. ويجوز في حرير لضرورة فقط. نعم لانه خلاف كفل النبي الشعر والصوف الجلود النبي سلم امر بنزعها من الشهداء فان لم يجد الا بعض ثوب ستر العورة كحال الحياة والباقي بحشيش او ورق. نعم. كما فعل بمصعب رضي الله عنه

- 00:36:49

وحرم دفن حلي وثياب غير الكفن لانه اضاعه مال ولحي اخذوا كفني ميت لحاجة حر او برد بثمانه فصل في الصلاة على الميت تسقط بمكلف وتسبب جماعة والا تنقص الصفوف عن ثلاثة - 00:37:15

والسنة ان يقوم الامام عند صدره اي صدر ذكر وعند وسطه. نعم الصفوف عن عن ثلاثة هذا هو السنة كما في حديث مالك ابن هبيرة رضي الله تعالى عنه في مسند احمد وسنن ابي داود والترمذي - 00:37:34

نعم والسنة ان يقوم الامام عند صدره اي صدر ذكر وعند وسطها وسط انثى والخنثى بين ذلك والاولى بها. نعم وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله الصواب انه يقوم عند رأس الرجل - 00:37:51

ووسط المرأة. نعم كما جاء في حديث انس المسند والسنن واما وسط المرأة كما جاء في حديث سمرة في الصحيحين ولولا بها وصيه العدل فسيد برقيقه فالسلطان فنائبه الامير الحاكم - 00:38:13

فالاولى بغسل رجل. نعم ما ذكر المؤلف رحمه الله امام المسجد. قلت الاولى بالصلاة وصيه العدل يعني اذا اوصى لان هذا وارد عن الصحابة رضي الله عنهم ابو بكر رضي الله تعالى عنه اوصى ان يصلي عليه عمر رضي الله تعالى عنه - 00:38:36

عمر اوصى صهيب ان يصلي عليه حذيفة كذلك ايضا اوصى زيد ابن ارقم الى اخره. فوصيه العدل سيد برقيقه سلطان فنائبه الامير هذا واضح عندك الوصية وصيه اذا وصى فسيد برقيقه فالسلطان فنائبه الامير - 00:38:57

الحاكم يعني القاضي الاول بغسل رجل فزوج بعد ذوي الارحام الذي يظهر والله اعلم ان الاولى هو السلطان ثم بعد ذلك نائب السلطان الامير ثم بعد ذلك لعموم ولايته. ثم بعد ذلك امام المسجد - 00:39:30

ثم بعد ذلك الوصي اذا كان اذا كان سيصلى في المسجد امام المسجد مقدم عليه ثم بعد ذلك الوصي ثم الاولى بتغسيله تغسيل الرجل هذا الذي يظهر والاولى بها وصيه العدل فسيد برقيقه فالسلطان فنائب الامير الحاكم فالاولى بغسل رجل فزوج بعد ذوي الارحام -

00:39:51

ومن قدمه ولي بمنزلته لا من قدمه وصي واذا اجتمعت جناز قدم الى الامام الى الامام افضلهم وتقدم فاسنوا فاسبقوا ويقرعوا مع التساوي وجمعهم بصلاة افضل ويجعل وسط انثى حذاء صدر رجل - [00:40:18](#)

بينهما. نعم اجعل وسط انثى حذاء رأس ذكر. لانه كما تقدم ان موقف الامام عند رأس الذكر ويكبر اربعا لتكبير النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي اربعة متفق عليه - [00:40:38](#)

يقرأ في الاولى اي بعد التكبيرة الاولى وهي تكبيرة الاحرام بعد التعوذ وبسملة الفاتحة سرا. واذا اتحدت الانواع نعم اذا كانوا جميعا ذكورا فانه يحاذي الرؤوس واذا كانوا اناثا فانه يحاذي - [00:40:59](#)

الوسط من كل واحد نعم يقرأ في الاولى بعد التكبيرة الاولى وهي تكبيرة الاحرام بعد التعوذ وبسملة الفاتحة تسرا ولو ليلا. لما روى ابن ماجة عن من شريك قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب. ولا يستفتح ولا يقرأ سورة معها - [00:41:19](#)

ويصلي على النبي صلى الله عليه ابي امامة ابن سهل رضي الله عنه سيأتي وايد لهذا ايضا حديث عبادة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لكن سيورد المؤلف رحمه الله حديث ابي امامة - [00:41:44](#)

سهل انه يقرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب نعم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في اي بعد التكبيرة الثانية كالصلاة في التشهد الاخير. لما روى الشافعي عن ابي امامة ابن سيرين انه - [00:41:59](#)

واخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام. ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. ويخلص الدعاء للميت ثم يسلم - [00:42:16](#)

ويدعو في الثالثة لما تقدم فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وما ذكر المؤلف رحمه الله انه يقرأ سورة وقد جاءت في حديث ابن عباس لكن قال البيهقي ذكر السورة غير محفوظ. يبهقي رحمه الله يقول ذكر السورة - [00:42:33](#)

طير محفوظ ويدعو في الثالثة لما تقدم فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانا انك تعلم انقلبنا ومثوانا وانت على كل شيء قدير. اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما - [00:42:51](#)

رواه احمد والترمذي وابن ماجة من حديث ابي هريرة. لكن زاد فيه الموفق وانت على كل شيء قدير ولفظة السنة اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نذله بضم الزاي وقد تسكن وهو وهو القرى - [00:43:15](#)

واوسع مدخله بفتح الميم مكان الدخول وبضمها الادخال. واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة. واعذه من عذاب القبر وعذاب النار. رواه مسلم عن عوف ابن مالك انه سمع النبي - [00:43:31](#)

صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على جنازة حتى تمنى ان يكون الصيغة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء في الدعاء للميت اربع صيام اصحها حديث عوف بن مالك - [00:43:51](#)

الذي في مسلم والا ورد من حديث ابي هريرة كما ورد المؤلف رحمه الله ومن حديث واثلة بن الاسقع ومن حديث يزيد ابن ركانة ومن حديث عوف بن مالك اصحها حديث عوف بن مالك - [00:44:06](#)

رضي الله تعالى عنه الذي اورده المؤلف نعم رواه مسلم عن عوف ابن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على جنازة حتى تمنى ان يكون ذلك الميت. وفيه وابدله اهلا خيرا - [00:44:23](#)

من اهله وادخله الجنة وزاد الموفق لفظا من الذنوب. وافسح له في قبره ونور له فيه لانه لائق بالمحل. وان كان الميت انثى ان نسي الظمير وان كان قلت قال هذا الميت ونحوه. ولا بأس بالاشارة بالاصبع حال الدعاء للميت. وان كان الميت صغيرا ذكرا او انثى او بلغ مجنونا - [00:44:37](#)

قال بعد ومن توفيته منا فتوفه عليهما. اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا اي سابقا مهيبا لمصالح ابويه في الآخرة. سواء مات في حياة ابويه او بعدهما وشفيعا مجابا. اللهم هو الذي ورد في حديث المغيرة - [00:44:57](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واما والطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة ونقول اولاً يدعى لوالديه بالمغفرة ورد عن ابي ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اللهم اجعله سلفاً وفرطاً وذخراً - [00:45:14](#)

اللهم اجعله سلفاً وفرطاً وذخراً فنقول الطفل الذي يظهر انه يدعى لوالديه بالمغفرة. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وكما جاء عن ابي هريرة اللهم اجعله فرطاً وسلفاً وذخراً - [00:45:38](#)

وقال بعض العلماء يدعى بالدعاء العام كما جاء في حديث ابي هريرة اللهم اغفر لحي وميتنا وشاهدنا وغائبينا وصغيرنا وكبيرنا. قال وصغيرنا وكبيرنا يدعى بالدعاء العام ويدعى لوالديه بالمغفرة. وكما ذكر ابو هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:45:57](#)

نعم وشفيهاً مجاباً اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك هذا بالبحيم ولا يستغفر له لانه شافع غير مشفوع فيه ولا جرى عليه ايضاً ورد عن ابي هريرة اللهم - [00:46:18](#)

من عذاب القبر اللهم اعذه من عذاب القبر. نعم واذا لم يعرف اسلام والديه دعا لمواليه ويقف بعد الرابعة قليلاً ولا يدعو ولا يتشهد ولا يسبح. وعند المالكية والشافعية انه يدعو بعد الرابعة - [00:46:40](#)

لان لان صلاة الجنائز صلاة شفاعاة ولهذا ليس فيها استفتاح كما تقدم الامام احمد رحمه الله لما سئل هل يقول سبحانه اللهم ربنا وبحمدك فقال ما سمعت فهي مبنية على الحذف والاختصار وهي صلاة شفاعاة ودعاء - [00:47:01](#)

صلاة شفاعاة ودعاء ما يسكت بعد الرابعة بل يدعو نعم ويسلم تسليمه واحدة عن يمينه. روى الجوزجاني عن عطاء ابن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنائز تسليمته - [00:47:21](#)

ويجوز تلقاء وجهه وثانيه. نعم. هذا هو الصواب انه يسلم تسليمه. واما حيث ابن مسعود الذي ورد فيه تسليمه فهو ضعيف وهو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وارد عن الصحابة - [00:47:41](#)

تسليمه واحدة وارد عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر وابن ابي اوفى وارد عن علي ابن عمر ابن عباس وجابر وابن ابي اوفى وكذلك ايضاً ابو هريرة ابي هريرة ورد عنهم تسليمه واحدة فقط - [00:47:57](#)

نعم وسن وقوفه حتى ترفع ويرفع يديه ندبا مع كل تكبيرة لما تقدم. نعم. ان يرفع يديه مع كل تكبيرة كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الدارقطني وصححه الشيخ عبدالعزيز ابن باز - [00:48:20](#)

وجاء ايضاً عن ابن عباس معلقاً في البخاري جاء عن ابن عمر معلقاً في البخاري وجاء عن ابن عباس صححه الحافظ ابن حجر صححه الحافظ ابن حجر وكذلك ايضاً ورد عن زيد - [00:48:42](#)

بن ثابت وهو ورد مرفوعاً كما في ورد ايضاً معلقاً في البخاري عن ابن عمر ورد ايضاً عن ابن عباس صححه ابن حجر ورد ايضاً عن زيد رضي الله عن الجميع - [00:49:02](#)

فهذا يدل على شرعية رفع اليدين مع كل تكبيرة نعم وواجبها الواجب في صلاة الجنائز مما تقدم. قيام في فرضها وتكبيرات اربع والفاصلة ويتحملها الامام عن المأموم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والشافعية لا يتحملها - [00:49:22](#)

وهذا هو الصواب وعند الحنفية والمالكية لا تشرع القراءة لان صلاة الجنائز يرون صلاة شفاعاة ودعاء ليس فيها قراءة نعم. والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعوة للميت النبي صلى الله عليه وسلم المؤلف يرى انها ركن - [00:49:46](#)

المالكية والحنفية يرونها غير واجبة والرأي الثالث الوجوب وهذا اقرب شيء اقرب شيء انها واجبة دعوة ركن لان هذا هو مقصود صلاة الجنائز هي الشفاعاة والدعوة والدعاء للميت ويشترط لها النية فينوي الصلاة على الميت. ولا يضر جهله بالذكر ولا يضر جهله بالذكر وغيره - [00:50:08](#)

من جهله نوى على من يصلي عليه الامام وان نوى احد الموتى اعتبر تعيينه. وان نوى على هذا الرجل اذا نوى نوى احد الموتى لو كان هناك عدة اموات نوى الصلاة على واحد منهم - [00:50:40](#)

فيقول لك المؤلف يعتبر تعيينه هل هو زيد او عمر الى اخره نعم. وان نوى على هذا الرجل فبان امرأة او بالعكس اجزاً لقوة التعيين قاله ابو المعالي واسلام الميت وطهارته من الحدث والنجس مع القدرة والا صلى علي. والاستقبال والسترة كمكتوبة. وحضور يعني

قول - 00:50:57

اسلام الميت واضح الكافر لا يصلى عليه وطهارته من الحدث هذا كما تقدم النص صحيح انه ان خرج منه شيء فانه لا يعاد تغسيله ولا لا يعاد الوضوء ولا يعاد التغسيل - 00:51:21

قال رحمه الله تعالى فيما يشترط للصلاة على الجنازة واسلام الميت وطهارته من الحدث والنجس مع القدرة والا صلى عليه. والاستقبال والسترة كمكتوبة وحضور الميت بين يديه ولا تصح على جنازة محمولة ولا من وراء ولا من وراء جدار. نعم -

00:51:41

شيخ الاسلام تيمية رحمه الله في الجنازة المحمولة ذكر بان ان المأخذ احد امرين اما عدم الاستقرار استقرار المحل محمولة على الايدي ليست مستقرة او عدم المحاذاة اذا كانت ارفع من المصلي - 00:52:04

نعم نعم ويظهر والله اعلم ان ما يتعلق باستقرار المحل المحاذاة موجودة لانه آ لانه ما يتعلق بالاستقرار استقرارا المحل هذا ليس شرطا كما تقدم في الصلاة المفروضة وانه تصح الصلاة على الراحلة الى قرب - 00:52:25

كذلك ايضا المحاذاة اه اه يكفي ان اه محاذاة الهواء اول نعم يكفي محاذاة الهوى فلو كان المصلي في اعلى المسجد الجنازة في اسفل صحت من صلاة في السطح يظهر والله اعلم انه اذا كانت الجنازة محمولة نهو لا بأس بهذا - 00:52:57

حتى ولو كانت اعلى منهم الى اخره وقوله ولا من وراء جدار يعني حتى ولو كانت من وراء جدار ما دام انه يعتبر مصليا عليها عرفا. فانها تصلح. ولهذا ذكروا - 00:53:28

بان من كان في مؤخر المسجد تصح صلاته على الجنازة في مقدم المسجد فالذي يظهر ما دام انه يعتبر مصليا عليها عرفا ان الصلاة عليها صحيح حتى ولو كانت محمولة او من وراء جدار - 00:53:43

نعم ومن فاته شيء من التكبير قضاه ندبا على صفته. لان القضاء يحكي الاداء كسائر الصلوات. والمقضي اول صلاته يأتي بحسب ذلك. اما اذا جاء وعلى هذا اذا جاء في التكبير الثالثة يكبر ويدعو - 00:54:00

ثم يتابع الامام ثم اذا سلم الامام يقضي يكبر ويقرأ الفاتحة ويكبر ويصلي على الشافعي يقول ما يدركه واول الصلاة وان خشي رفعها تابع التكبير رفعت ام لا؟ الصحيح انه يقضي؟ نعم حتى ولو رفعت يقضي - 00:54:20

ويسلم مع الامام ولم يقضه صحت لقوله عليه السلام عائشة ما فاتك لا قضاء عليك. اما الصحيح انه يقضي يعني حتى لو رفعت الجنازة ما فاته من التكبيرات يقضيها باذكارها - 00:54:44

نعم ومن فاتته الصلاة عليه اي على الميت صلى على القبر الى شهر من دفنه لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وعن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب. فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك - 00:55:03

شهر رواه الترمذي ورواته ثقات قال احمد اكثر ما سمعت هذا. وتحرم بعده ما لم تكن زيادة يسيرة. نعم الصلاة على القبر احسن شي ما ذهب اليه الشافعية رحمهم الله - 00:55:25

القولون يصلي على القبر اذا كان من اهل الصلاة عليه يوم موته فاذا كان من اهل الصلاة عليه يوم موتي اصلي عليه. حتى لو كان بعد شهر شهرين سنة سنتين - 00:55:40

المهم انه من اهل الصلاة عليه والوجه الثاني عندهم من اهل وجوب الصلاة عليه. يعني ان يكون بالغاً يكون بالغاً. اما اذا على الوجه الاول اذا كان مميزا من اهل الصلاة عليه - 00:55:54

فاذا كان من اهل الصلاة عليه بعد موته يعني مات هذا الشخص. وهو من اهل الصلاة عليه لكنه قائم ثم قدم فله ان يصلي عليه لان قول النبي سلم صلى على ام سعد بعد شهر هذا جاء اتفاقا - 00:56:10

وليس قصدك ويصلى على غائب عن البلد ولو دون مسافة قصر فيجوز صلاة الامام والاحادي عليه بالنية الى شهر. لصلاة عليه السلام على النجاشي. كما في المتفق عليه عن جابر وكذا غريق واسير ونحوهما. نعم الصلاة على الغائب - 00:56:27

المؤلف رحمه الله ايضا يقول يصلى عليه الى شهر وعند الحنفية والمالكية انه لا يصلى عليه الغائب ما دام انه نعم انه صلى عليه لا يصلى عليه نعم عند انه لا يصلى علي مطلقا - [00:56:50](#)

اما المذهب فانه يصلى عليه لا شهر. شيخ الاسلام يقول ان كان صلي عليه لا يصلى عليه وان كان لم يصلى عليه فانه يصلى عليه. نجاشي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:12](#)

صلى عليه لانه لم يصلى عليه. في ارض كفر فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم والا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر ويموت بعض الصحابة في المدينة - [00:57:28](#)
لم يحفظ عن النبي وسلم انه كان يصلي عليه الذي يظهر والله اعلم ما ذكر شيخ الاسلام من التفصيل لكن ان امر به الامام من امر بالصلاة على هذا الشخص - [00:57:42](#)

بمنزلته الدينية او النبوية فانه يصلى عليه ولو كان صلى عليه نعم وان وجد بعض ميت لم يصلى عليه فككله الا الشعر والظفر والسن. فيغسل ويكفن ويصلى عليه. ثم ان وجد - [00:57:59](#)

قطيفة كذلك ويدفن بجنبه نعم اذا وجد بعض ميت فانه لا يخلو من امرين اذا وجد بعض ميت كما لو وجد يد ميت او رجل ميت الى اخره فانه لا يخلو من امرين. الامر الاول الا يكون صلي على هذا الميت. يعني هذا الميت لم يصلى عليه - [00:58:17](#)
فانه يغسل هذا الجزء يغسل ويكفن ويصلى عليه لكن استثنى الشعر والظفر لان الشعر والظفر هذه الاشياء في السن هذه في حكم المنفصل قاعدة عن المذهب ان في حكم المنفصل ليست في حكم المتصل - [00:58:47](#)

المهم الامر الاول الا يكون صلي عليه فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم ان وجد شيء اخر ايضا يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن الا الشعر والظفر والسن لانه في حكم المنفصل - [00:59:09](#)
الحالة الثانية ان يكون هذا الميت قد صلي عليه فيغسل ويكفن نعم يغسل ويكفن ثم بعد ذلك ينظر هذا الذي وجد هل هو اكثر الميت او اقل الميت ان كان اكثر الميت فانه يصلي عليه - [00:59:28](#)

ان كان اقل الميت يعني صلي على جملته فانه لا يصلى عليه عندنا الحالة الثانية ان كان الميت قد صلي عليه ثم وجد بعضه يقول يغسل ويكفن هل يصلى عليه - [00:59:59](#)

ننظر الى هذا الباقي اللي غسلناه الان وكفناه ان كان اكثر الميت فاننا نصلي عليه. ان كان اقل مما سبق وان صلي عليه فانه لا يصلى عليه ولا يصلى على مأكل ببطن اكل - [01:00:19](#)

ولا مستحيل باحراق ونحوه. ولا على بعض حي مدة حياته. ابن حزم رحمه الله يرى انه يصلى. المحترق يصلى عليه كذلك ايضا الغريق يصلى عليه. كذلك ايضا لو اكله سبع - [01:00:41](#)

فاننا نصلي عليه الى اخره ولا على بعض حي مدة حياته. اي لو قطعت يد شخص في سرقة او مثلا احتجنا الى ان نبتري شيئا من بدنه لمداواته فانه يصلى عليه. نعم - [01:00:57](#)

ولا يسن ان يصلي الامام الاعظم ولا امام كل قرية وهو واليها في القضاء على الغال. وهو من كتم شيئا مما غنمه. لما روى ابن خالد قالته في رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم. فتغيرت وجوه القوم - [01:01:15](#)

ما رأى ما فلما رأى ما بهم قال ان صاحبكم غلى في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي رواه الخمسة الا الترمذي واحتج به احمد - [01:01:35](#)

ولا علاقات لنفسه عمدا لما روى جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم جاؤوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصلي رواه مسلم وغيره. والمشاقص جمع مشقص كمنبر. نصب عريض او سهم فيه ذلك او نصب طويل او سهم فيه ذلك يرمى به الوحش - [01:01:49](#)

نعم هناك المؤلف رحمه الله لا يسن ان يصلي الامام الاعظم ولا امام كل قرية وهو واليها على الغال ولا علاقات نفسه وذكر المؤلف

رحمه الله على ذلك والرأي الثاني انه ان - 01:02:09

ان كل من له هيئة دينية او دنيوية لا يصلي على من له حدث في الدين او الدنيا؟ يعني شخص ابتدع في الدين او احدث في الدنيا عنده جرائم ونحو ذلك - 01:02:29

كل من له هيئة ليس خاصا بالامام الاعظم وامام القرية. كل من له هيئة دينية او دنيوية يعني منصب ديني او دنيوي لا يصلي او ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 01:02:48

انه لو جمع بين الامرين لم يصلي في الظاهر وصل ودعا في الباطن كان حسنا وهو جمع بين مصلحة الحي بالردع والزجر. وبين مصلحة الميت بالدعاء له والشفاعة عند الله عز وجل - 01:03:01

فالخلاصة في ذلك نقول كل من له هيئة دينية او دنيوية فان فانه لا يصلي على من له احدث في دين او الدنيا نعم ولا بأس بالصلاة عليه اي على الميت في المسجد ان امن تلويثه. لقول عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضاء في -

01:03:19

المسجد رواه مسلم وصلي على ابي بكر وعمر فيه رواه سعيد. وللمصلي قيروط وهو امر معلوم عند الله تعالى. وله بتمام فيها اخر بشرط الا يفارقها من الصلاة حتى تدفن - 01:03:41